الحصار السياسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

الباحث/ محمد محمود فرحان الشياب

الباحث/ عمر بدر حصيد البطاينة

باحثين دكتوراه في جامعة مؤتة

الملخص

يدور موضوع هذا البحث حول الحصار السياسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وهو من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بواقع حياة بعض المجتمعات التي وقعت تحت الحصار سواءً على مستوى المحلي أو الدولي، وقد جاء هذا البحث لإلقاء الضوء على حكم مواجهة الحصار ووجوب نصرة المسلمين المحاصّرين، وحق المحاصرين على المجتمع الإسلامي والمجتمع الدولي، فللمحاصرين حقوق ثابتة في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: (الحصار، السياسي، العسكري، الاقتصادي، حقوق).

Political Siege between Islamic Law and International Law

Mohammad Mahmoud Farhan Alsheyyab
Omar Bader Ihsayed Al-Bataineh
PHD Researcher in Mutah University

Abstract

The subject of this research is about the political siege between Islamic law and international law, which is closely related to the reality of the life of some societies that have been under siege, whether at the local or international level. Trapped in the Islamic community and the international community, the trapped have firm rights in Islamic law and international law.

Keywords: (siege, political, military, economic, rights).

(ISSN: 2536 - 9555)

المقدمة:

ظهر في الآونة الأخيرة استخدام مصطلح الحصار بل تزايد تداوله على الساحة العربية والدولية، لأنه أصبح مشكلة تستحوذ على اهتمامات الناس من الخوف على الحاضر والهلع من المستقبل، كما أن الحصار يتنوع مفهومه بتنوع صور الحياة المختلفة والتعاملات الإنسانية، فمن أنواعه الحصار الاقتصادي، والحصار الاجتماعي، والحصار السياسي، فهذه الأنواع يصعب حصرها في نطاق واحد.

وقد بدأ مصطلح الحصار يزرع خطره ويلامس تعاملات الناس ويقوض أمنهم واستقرارهم والعيش بسلام، وهذا الأمر يتطلب التدخل المباشر للبحث عن حلول ناجحة للتصدي للموقف والحد من تقدمه إلى أسوأ حالاته، لأن في تركه معاناة يصعب حلها ومعالجتها، فيجب أن تتضافر الجهود للحد من انتشار الحصار حتى ينعم الجميع بالاستقرار وليستظلوا تحت مظلة واحدة وهي الأمن.

ومما لاشك فيه أن من المقاصد الأساسية لتشريعات الربانية، أو الوضعية، هي حفظ النظام الحياتي بصفة عامة، وحفظ عنصره الأساسي بصفة خاصة وهو الإنسان، فكان التراكم المستمر للمعرفة البشرية بتكاملها مع الوحي الإلهي طريقاً في خدمة البشرية في شتى الميادين والمجلات الحياتية، وقد كان للقانون نصيباً وافراً من المعرفة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في: "الحصار السياسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي" ويتفرع عن ذلك التساؤلات الآتية:

١- هل يعتبر الحصار تصرفاً قانونياً متفق عليها من قبل المجتمع الدولي؟
٢- هل يعتبر الحصار وسيلة مشروعة ضد دولة أو جماعة؟
٣-ما واجب المجتمع الإسلامي تجاه المحاصرين؟
٤-ما واجب المجتمع الإسلامي تجاه المحاصرين؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في التعرف على الحصار السياسي من وجهة الإسلام، ومعرفة موقف الإسلام والقوانين الوضعية منه، والتعرف على الحلول التي وضعها الإسلام والقانون السياسي للحد من ظاهرة الحصار السياسي على الدول والمجتمعات.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للإجابة على التساؤلات المتقدمة في مشكلة الدراسة، بالإضافة إلى معرفة الحقوق الأساسية للمحاصرين في الفكر الإسلامي والقانون الوضعي، وآثار الحصار على هذه الحقوق.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء المادة العلمية المتعلقة بموضوع بحثي من كتب الفكر الإسلامي، وكتب القانون السياسي.

(ISSN: 2536 - 9555)

المبحث الأول

ماهية الحصار

المطلب الأول

تعريف الحصار لغةً واصطلاحًا

أولاً: الحصار لغةً:

قال ابن فارس: الْحَاءُ وَالصَّادُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْجَمْعُ وَالْحَبْسُ وَالْمَنْعُ. وَالْحَصْرُ: الْعِيُّ، كَأَنَّ الْكَلَامَ حُبِسَ عَنْهُ وَمُنِعَ مِنْهُ. وَالْحَصَرُ: ضِيقُ الصَّدْرِ. وَمِنَ الْبَابِ الْحُصْرُ، وَهُوَ اعْتِقَالُ الْبَطْنِ ؛ يُقَالُ مِنْهُ حُصِرَ وَأُحْصِرَ. وَالنَّاقَةُ الْحَصُورُ، وَهِيَ الضَّيِّقَةُ الْإِحْلِيلِ ؛ وَالْقِيَاسُ وَاحِدٌ. فَأَمَّا الْإِحْصَارُ فَأَنْ يُحْصَرَ الْحَاجُّ عَنِ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ. وَنَاسٌ يَقُولُونَ: حَصَرَهُ الْمَرَضُ وَأَحْصَرَهُ الْعَدُوّ[١].

وأصل الحصار مشتق من الفعل حصر، وحصرهُ يَحصُرُهُ "يَحْصِرُهُ: ضيَّقَ عليه وأحاط به، وَحَاصَرَ العدوَ: أحاط به وحبَسَه حيثُ هو، وفي الآية: (وخُذوهم واحصُروهُم) [التوبة: ٥]: أي ضيّقوا عليهم واحبسوهم وامنعوهم من التصرّف[٢]، وفي قراءة أخرى: (فَحَاصِرُوْهُم): "أي احبسوهم وامنعوهم"[٣]، وحَصِرَ: "لم يقدر على الكلام"[٤]. مما تقدم يرى الباحث أن الحصار يدور حول: الجَمْع، والحَبْس، والمَنْع والتضييق بأنواعه، والإحاطة من كلّ جانبٍ، والحجز، والضغط.

---

[١] ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، ١٩٧٩، ٢/٧٢.

[٢] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ط.٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ٤/١٩٤.

[٣] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط.١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠، ١٤/١٣٤.

[٤] ابن منظور، لسان العرب، ٤/١٩٤.

ثانياً: الحصار اصطلاحاً:

تعددت معاني الحصار في الاصطلاح نورد منها:

١- الحصار: هو المَوضِع الذي يُحصرُ فيه الإنسانُ وَيُمْنَعُ مِن الخُروج[٥].

٢- هو منع الذات من فعل ما سواء بالمنع أو بالتضييق أو بالحبس[٦].

٣- هو إِحَاطَة الجُيوشِ للمّدنٍ أو الأهداف العسكريّة، وَقطع وسَائِل الحيّاة والاتّصالات عنها؛ وَذْلكَ لدفع أَهْلِها إلى الاستسلام"[٧].

تظهر العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للحصار في أن كلا التعريفين يدوران حول المنع بالتضييق وبالحبس.

المطلب الثاني

أنواع الحصار

تعدد أنواع الحصار بحسب الغاية منه ومن هذه الأنواع مايلي:

النوع الأول: الحصار المشروع

يكمن هذا النوع في حصار المسلمين للعدو من أجل نشر الدين الإسلامي، أو بهدف تأديبه ودرء شروره، مثلما كان يحدث أحيانًا في الغزوات النبوية وفي حياة الخلفاء الراشدين والسلف، كحصار المسلمين ليهود خيبر وبني النضير وبني قريظة وحصار الطائف، والقسطنطينية وغيرها[٨]، وهو ما يمكن أن نسميه

---

[٥] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط.١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ٥٠٦/١.

[٦] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، د.ط، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤، ٢٢٢/٢.

[٧] أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٥٠٦/١.

[٨] انظر: أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ط.٨، دار القلم- دمشق، ١٤٢٧هـ، ٤٠٠/٢-٤٧٦ .

(ISSN: 2536 - 9555)

بالحصار العكسي للعدو، قال الله تعالى: (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم إن الله غفور رحيم) [التوبة: ٥].

النوع الثاني
الحصار المحرّم

يكمن هذا النوع في التعدي على حقوق البشر واستهداف دينهم وحضارتهم، وهو نوعان:

أولا: حصار مادي:

وهو الحصار الذي يستخدم فيه العدو الوسائل الملموسة والمشاهدة والمحسوسة بحق المحاصرين[٩]، وله عدة أشكال:

١- الحصار العسكري:

وسبب هذا الحصار يكمن في: "ما يعانيه العالم في جميع المعمورة ممَن ينتمي إلى الإسلام، تنبيهًا بها على غيرها مشكلة ضعف المسلمين في أنحاء العالم في الْعَدَدِ وَالْعُدَدِ عن مقاومة الكفار"[١٠].

٢- الحصار الاقتصادي:

ويُراد به "التضييق اقتصاديًا على بلد من البلدان بمختلف الوسائل"[١١]، وهو وسيلة من وسائل أعداء الدين في قتال المسلمين الحصار الاقتصادي[١٢]، لأنّ

---

[٩] رمضان إسحق الزيان، الأساليب النبوية والعصري في فك الحصار عن الدعوة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧، ص ٤٩٥.

[١٠] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ط، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ٥٠/٣.

[١١] أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٥٠٦/١.

هذا الحصار نوع من أنواع القتال[١٣]، والغاية منه: "منع وصول الأموال إلى الدولة المُحَاصَرَة وتجميد أموالها لدى الدول المُحَاصِرَة وقطع أية علاقات تجارية، ومنع وصول السلع والمواد الغذائية لسكان تلك الدولة"[١٤]، ويرجع السبب الرئيس في ضعف الأمة الإسلامية أنها مستهلكة، والمستهلك دومًا ضعيف، ولن نكون أقوياء إلا إذا أنتجنا آلاتنا بخبراتنا، وصنعنا قوتنا بأيدي أبنائنا، وزرعنا أرضنا بعرقنا وجُهدنا.

وللعدو دورٌ خطيرٌ في زيادة هذا الحصار، وخطرهم في منع وصول العطايا والمساعدات والصدقات إلى المسلمين، قال الله عز وجل: (هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضّوا ولله خزائن السموات والأرض ولكن المنافقين لا يفقهون) [المنافقون: ٧]، وهذا قول ابن سلول لأصحابه، أي "أنهم يأمرون بالإضرار بالمؤمنين وحبس النفقات عنهم"[١٥]، إن عبد الله بن أبيّ ابن سلول قال لأصحابه: لا تنفقوا على من عند رسول الله، فإنكم لو لم تنفقوا عليهم قد انفضوا... يعني الرّفد والمعونة"[١٦]، وقوله تعالى: "(حتى يَنفَضوا) دلالة أنهم أرادوا إطفاء هذا النور وإخفاءه، فأبى الله تعالى إلا أن يظهره، وقوله: (ولله خزائن

---

[١٢] انظر: جماعة من علماء التفسير، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ط.٣، مركز تفسير للدراسات القرآنية، د.ت، ٥٥٥/١.

[١٣] الشنقيطي: أضواء البيان، ١٨٧/٨.

[١٤] الصفدي، نعيم أسعد، الصبر والثبات في مواجهة الحصار، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧، ص٤٥١.

[١٥] الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ٣١١/١٤.

[١٦] الطبري، جامع البيان، ٣٩٧/٢٣.

(ISSN: 2536 - 9555)

السموات والأرض) يبسطها على المنافقين؛ ليمتحنهم بالإنفاق على المؤمنين، أو لله خزائن السماوات والأرض يضيقها على المؤمنين؛ ليمتحنهم بالصبر في حال الضيق"[١٧]، "وينفضوا أي يتفرقوا، وقرئ: ينفضوا من أنفض القوم إذا فنيت أزوادهم"[١٨]، "عَن زيد بن أرقم، قال: كُنْتُ فِي غزاة فسمعت عبد الله بن أبيّ، يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، ولئن رجعنا من عنده ليخرجنّ الأَعَز مِنْها الأَذلَ فَذَكَرتْ ذَلِكَ لِعَمّي أَوْ لعمر فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فدعاني فحدثته فأرسل رَسُول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، فكذّبني رسول الله وصدّقه، فَأَصَابَنِي همّ لَمْ يُصِبْنِي مثله قَطّ، فَجَلَسْتُ في البَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمّي: مَا أَرَدْت إِلَى أَنْ كَذّبَكَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَمَقتك؟ فأنزل الله تعالى: (إذا جاءك المنافقون) [المنافقون:١] فبعث إِليّ النبِي صلى الله عليه وسلم فقرأ فقال: (إنّ الله قد صدَّقك يا زيد)[١٩].

٣- الحصار السياسي:

تقوم الدول المحاصرة بقطع علاقتها السياسية مع الدولة المضروب عليها الحصار، فتغلق السفارة إن كان لها سفارة في الدولة المحاصرة، وتقطع أي علاقات دبلوماسية مع تلك الدولة، وتمتنع عن لقاء أي من مُمثلي تلك الدولة،

---

[١٧] الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد، تفسير القرآن العظيم، المسمى، تأويلات أهل السنة، ط.١، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٥، ٢٦/١٠.

[١٨] الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، ط.٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٥٤٨/٣٠.

[١٩] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: (إذا جاءك المنافقون قالوا: نشهد أنك لرسول الله) إلى (الكاذبون)، ح٤٩٠٠، ١٥٢/٦.

وغالبًا ما يكون هذا الحصار ممهدًا لإجراءات أخرى أو أنواع أخرى من الحصار تكون أشد قوة وأعمق أثرا"[٢٠].

المبحث الثاني

حكم مواجهة الحصار ووجوب نصرة المسلمين المحاصّرين

الواجب على المسلمين الوقوف صفا واحد في وجه العدو، وتتشابك أيديهم، وتتسابق سهامهم نحو أعدائهم نصرة لإخوانهم المظلومين على وجه الأرض، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ترى المُؤْمنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثل الجسد، إذا اشتكَى عُضُوا تَدَاعَى لَّهُ سَائرُ جَسَدِهِ بِالسّهَر وَالحُمّى"[٢١]، فالمسلم الحق إِنْ ألمَّ بأخيه ألم فأرّقه سَهِرَ معه، وحمل همّه وتألّم لمصابه حتى يزول ما به، وينبغي ألا نترك الأعداء ينفردون بأي دولة من دول المسلمين، حتى لا نكون لقمة سائغة لهم. وعليه نتناول في هذا المبحث أسباب ضعف النصرة بين المسلمين في المطلب الأول منه، ووجوب النصرة أمر إلهي وسنة نبوية في المطلب الثاني كما يأتي:

المطلب الأول

أسباب ضعف النصرة بين المسلمين

ترجع أسباب ضعف النصرة بين المسلمين إلى عدة أمور بيان هذه الأمور في الآتي:

أولاً: الفرقة وتغذية النزعة الحزبية والوطنية.

غلبت النزعة الوطنية والحزبية على الأمة الإسلامية، حتى أصبح بعض المسلمين لا يُبالي بالكوارث والفتن التي تحدث بين أفراد المجتمع، وكذلك تنازع بعض الدعاة وتنامِي اختلافهم، مما انعكس سلبًا على وحدة الأمة وبالتالي تبددت

---

[٢٠] الصفدي، نعيم، الصبر والثبات في مواجهة الحصار، ص٤٥١.

[٢١] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة النَّاسِ والبهائم، ح٦٠١١، ١٠/٨.

(ISSN: 2536 - 9555)

الكثير من الطاقات وتشتت شملها، ووجدت فجوات غائرة وشروخ عريضة في الجسد المسلم، تظهر آثارها في النوازل، إذ تغلب الخلافات الدعوية أو الوطنية على القضايا والمشكلات الكبيرة، ولذلك حذّرنا المولى عز وجل من الشقاق والاختلاف المذموم؛ فقال تعالى: (ولا تكونوا كالذين تفرّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) [آل عمران: ١٠٥]، وقال أيضاً: (إن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبّئهم بما كانوا يفعلون) [الأنعام: ١٥٩]، وهذا الخلاف غالبًا سببه التعصّب للجماعة ورأيها، أو إتباع الهوى والشهوات، وكل عاقبته وخيمة وقاصمة[٢٢].

ولا بد للأمة الإسلامية أن تكون أمة واحدة لأن ذلك يعود عليها بالعديد من الفوائد كالتعاون، والتناصر، وإظهار أبّهَة الإسلام وشعائره، وإخماد كلمة الكفر، وإصلاح ذات البين، ولذلك شرعَت الجماعات والجمعات والأعياد، وشرِعَتِ المواصلات بين ذوي الأرحام خصوصا، وبين سائر أهل الإسلام عمومًا[٢٣].

ثانياً: الجهل وضعف الإيمان:

قال ابن القيّم: 'الْمُوَاسَاةَ لِلْمُؤمن أَنْوَاع: مواساة بِالْمَالِ ومواساة بالجاه ومواساة بالْبدن والخدمة، ومواساة بِالنَّصِيحَة والإرشاد، ومواساة بِالدُّعَاءِ والاستغفار لَّهُم، ومواساة بالتوجع لَهُم وعلى قدر الإيمَان تكون هَذِه الْمُوَاسَاةَ فكلما ضعف الإيمّان ضعفت الْمُوَاسَاة كلما قوي قويت، وَكَانَ رَسُول الله أعظم النّاس مواساة لأَصْحابه بذلك كله فلأتباعه من الْمُوَاسَاة بحسب إتباعهم لَهُ ودخلوا على بشر الحافي فِي

---

[٢٢] انظر: العمر، ناصر بن سليمان، إلا تنصروه فقد نصره الله، د.ط، مجلة البيان، ٢٠٠٩، ص١٠٦.

[٢٣] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.١، دار ابن عفان، ١٩٩٧، ٤٧٣/٣.

يَوْم شَدِيد البرد وقد تجرد وَهُو ينتفض فَقَالُوا مَا هَذَا يَا أَبَا نصر فقَالَ ذكرت الفقراء وبردهم وَلَيْسَ لي مَا أواسيهم به فأحببت أن أواسيهم في بردهم"[٢٤].

وأما الجهل فإنه يُفَسِدُ الدين والدنيا، ويقود إلى الممارسات الخاطئة، مما يُعطي الأعداء ذرائع للتضييق على المسلمين وحصارهم، والنبي صلى الله عليه وسلم بيّن لنا خطر الجهل وشرّه[٢٥]، فقال: "إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انتزاعَا يَنتَزِعه مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقبِض العِلْمَ بِقَبْض العلماء، حَتَّى إِذَا لَمْ يبق عَالِمَا اتّخَذَ النّاسُ رُءوسًا جُهالَا، فَسُئلُوا فَأفْتَوا بِغَيْر عِلْمٍ: فَضَلُوا وَأَضَلُوا"[٢٦]، وجاء ذكر ضعف الإيمان بعد الجهل لأنه من نتائجه، وكلما عرف العبد ربه وفهم مراده زاد إيمانه، وبالتالي ينعكس هذا الإيمان بالنفع عليه وعلى المؤمنين.

ثالثاً: طغيان المادية وانتشار البخل:

طغت المادية على بعض أفراد المجتمع الإسلامي فبعض المسلمين لا يكاد يتعامل إلا بالمادية، وإذا وجد الأمر بلا مقابل ماديّ عزف عنه، وبعضهم يُدعى إلى الإنفاق فيضن بماله ويبخل بسهمه في سبيل الله عز وجل، فهذا الشح والبخل من أعظم أسباب ضعف التناصر بين المسلمين، وطالما حذرنا القرآن الكريم منه، ودعانا إلى العطاء والإنفاق، قال الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون) [البقرة: ٢٥٤]، وقال الله عز وجل: (ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في

---

[٢٤] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الفوائد، ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٣، ١٧١/١.

[٢٥] العمر، ناصر، إلا تنصروه فقد نصره الله ، ص ١٠٦.

[٢٦] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: العلم، بَاب: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلَمُ، ج١٠٠، ٣١/١، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب: العلم، بَابُ: رَفْع الْعلْم وَقبضِهِ وَظهُور الْجَهَل وَالْفِتن في آخِرِ الزمانِ، ح٢٦٧٣، ٢٠٥٨/٤.

(ISSN: 2536 - 9555)

سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) [محمد: ٣٨].

ولا يدري هذا البخيل أنه يُقبل منه اليوم مثقال الذرة، وغدًا لا يُقبل منه ملء الأرض ذهبا، وأن من علامات الفلاح أن ينجو المرء من شح نفسه، قال الله عز وجل: (وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون) [التغابن:١٦]، ولما كان البخيل محبوسا عن الإحسان ممنوعاً عن البر والخير فكان جزاؤه من جنس عمله، فهو ضيق الصدر ممنوع من الانشراح ضيّق العطن قليل الصبر عند الشدائد– صغير النفس قليل الفرح كثير الهم والغم والحزن لا يكاد تقضى له حاجة ولا يُعان على مطلوب... وهكذا البخيل كلما أراد أن يتصدق منعه بخله فبقي قلبه في سجنه كما هو... وكان عبد الرحمن بن عوف، وقيل سعد بن أبي وقاص– يطوف بالبيت وليس له دأب إلا هذه الدعوة: رب قني شح نفسي، رب قني شح نفسي"[٢٧].

وامتدح الله عز وجل المؤمنين السابقين إلى ميدان الخير فقال عز وجل: (الذين ينفقون في الراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) [آل عمران: ١٣٤]، وحذر المادّيين الذين أخذت الدنيا بقلوبهم وعقولهم حتى أعمت أبصارهم فلم يبصروا حق الله عز وجل في أموالهم؛ قال الله عز وجل: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليها في نار جهم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) [التوبة: ٣٤–٣٥].

[٢٧] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الوابل الصيّب من الكلم الطيب، تحقيق: سيد إبراهيم، ط.٣، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣، ٣٣/١.

المطلب الثاني

وجوب النصرة أمر إلهي وسنة نبوية

نصرة المستضعفين واجبٌ وتكليفٌ لكل مسلم حسب طاقته، قال الله عز وجل: (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) [التوبة: ٤١]، "يقول تعالى لعباده المؤمنين مهيجا لهم على النفير في سبيله، فقال: (انفروا خفافا وثقالا) أي: في العسر واليسر، والمنشط والمكره، والحر والبرد، وفي جميع الأحوال، وقوله: (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله)، أي: ابذلوا جهدكم في ذلك، واستفرغوا وسعكم في المال والنفس، وفي هذا دليل على أنه– كما يجب الجهاد في النفس– يجب الجهاد في المال، حيث اقتضت الحاجة ودعت لذلك"[٢٨]، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يترك عذرًا لأحد، فقال: "وَلَوْ بِشِقّ تَمْرَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةِ طَيبة"[٢٩]، فلا بد من استنفار الناس لفعل الخير، وتوظيف المجتمعات كلها في نصرة إخوانهم المسلمين وخاصة في النوازل، ليستشعر كل مسلم واجبه الشرعي تجاه دينه وإخوانه.

المبحث الثالث

حق المحاصرين على المجتمع الإسلامي والمجتمع الدولي

المطلب الأول

حق المحاصرين على المجتمع الإسلامي

للمحاصرين حقوق على المسلمين غير المحاصرين ثابتة بنص الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وأبرز الحقوق هو الحق في النصرة، وما بعده من حقوق هي فرع وصورة من صور النصرة.

---

[٢٨] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط.١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠، ٣٣٨/١.

[٢٩] البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: طيب الكلام، ح٦٠٢٣، ٢٢٣/٣.

(ISSN: 2536 - 9555)

ويقتضي هذا الحق بيان حكمه وأدلة مشروعيته، وبيان صوره ومدى شمولها للمكلفين، وكيفية إيقاع ذلك التكليف– أي التكليف بالنصرة.

أجمع الفقهاء على وجوب نصرة المظلوم، كما اجمعوا على وجوب نصرة المسلمين إذا نزل بساحتهم عدو وصار الجهاد فرض عين[٣٠].

الأدلة:

١- القرآن الكريم: قوله تعالى: (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر) (سورة الأنفال، آية: ٧٢) .

وجه الدلالة: نزلت الآية في المسلمين الذين اسلموا ولم يهاجروا واعتدى عليهم الكفار واستنصروا المسلمين لرد هذا الاعتداء فوجبت حينها النصرة[٣١].

وقوله تعالى: (فعليكم النصر) من صيغ الوجوب، أي: وجب عليكم نصرهم، وقدم الخبر وهو فعليكم للاهتمام به، وأل في النصر للعهد الذكري لأن استنصروكم يدل على طلب نصر[٣٢].

٢- السنة: عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال: تأخذ فوق يديه"[٣٣].

---

[٣٠] عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩، ١٤١/٣، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط.٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١، ٢١٤/١٠، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، دار الكتب العلمية ، د.ت، ٣٧/٣.

[٣١] القرطبي، جامع البيان، ٥٧/٨.

[٣٢] بن عاشور، التحرير والتنوير، ٨٦/١٠.

[٣٣] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ح٢٤٤٤، ١٢٨/٣.

وجه الدلالة:

الشاهد من الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم (انصر) بصيغة افعل التي تفيد الأمر، وقال علماء الأصول أن صيغة افعل حقيقة في الوجوب[٣٤] إن خلت من قرينة تصرفها إلى غير ذلك ولما لم توجد قرينة تدل على عدم وجوب النصرة في هذا الموضع[٣٥] دل ذلك على وجوب النصرة على المسلمين من أجل إعانة المسلمين المحاصرين والمضطهدين[٣٦]. عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال:" أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وإتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار المقسم"[٣٧].

وجه الدلالة: قال العلماء: نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقين، وإنما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا، ويتعين فرض ذلك على السلطان، ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه، وهو من جملة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[٣٨].

---

[٣٤] السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ"، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، ٢٨/٢.

[٣٥] انظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، ٨٦/١٠.

[٣٦] العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط.١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ٢٩٠/١٢.

[٣٧] البخاري في الصحيح الجامع، كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم، ح٢٤٤٥، ١٢٩/٣.

[٣٨] العيني، عمدة القاري، ٢٩٠/١٢، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط.٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ٣٢/١٤.

(ISSN: 2536 - 9555)

المطلب الثاني
حق المحاصرين على المجتمع الدولي

إن العالم اليوم يسير وفق نظام وقوانين، وقد وقعت دول العالم بما يقارب نحو ١٩٢ دولة على اتفاقيات السلام والأمن العالميين، من باب أن العالم اليوم أصبح أسرة واحدة له قواعد وقوانين تحكمه.

ومن أظهر المعاهدات والاتفاقيات التي راعت حقوق الضعفاء بتوقيعها على هذه الاتفاقيات هي اتفاقيات العهد الدول الخاص واتفاقيات جنيف ومؤتمرات السلام دعما منها لتحقيق السلام ومنح كل ذي حق حقه.

إن الإسلام يؤيد ما كان بصدد إحقاق الحق وإزهاق الباطل، وما كان متوافقا مع روحه وعظمة تشريعه، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن لى حمر النعم وإني أنكثه[٣٩].

لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد حلفا في الجاهلية، وتعاقدوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم ومسحوا الكعبة بأيديهم المطيبة توكيدا فسموا المطيبين وتعاهدوا على أن لا يتخاذلوا فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه باق على ما حضره من تحالف قومه المطيبين من التناصر على الحق والأخذ للمظلوم من الظالم وأنه لا يتعرض له بنقض، بل أحكامه باقية في الإسلام وفيه أن ما كان من حلف الجاهلية لا يبطله الإسلام[٤٠].

وبناء على ما سبق فقد ثبت للمسلمين حقوقا على المجتمع الدولي والذي تعاقد واتفق بالإجماع على نصرة المظلوم وأقر لكل إنسان حقوقه الثابتة بمقتضى

---

[٣٩] رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: ذكر خبر فيه شهود المصطفى صلى الله عليه وسلم حلف المطيبين، ح ٤٣٧٣، ٢١٦/١٠، حديث صحيح، انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، ٥٢٤/٤.

[٤٠] المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط.١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، ١٦٤/٤.

إنسانيته، واتفقوا على أنَّ العالم أسرة واحدة تخضع لقوانين وأعراف دولية لا يسمح بتجاوزها.

- حق الوفاء بالعهود والمواثيق الدولية:

رغم الأقوال التي تقال حول عدم الالتزام بتلك القوانين أو أنها تتخذ سترا وغطاء لكل عمليات القتل والتدمير في البشرية؛ إلا أنني في هذا البحث أؤكد على ضرورة الالتزام بما جاء فيها على الجميع وأن ليس أحدا فوق القانون.

فالقوانين الدولية التي تحكم العالم الإنساني اليوم تفتقر إلى القوة الإلزامية، وقد تكون سبيلا لتحقيق مطامع القوى الكبرى واحتيالا على البشرية لاستغلال موارد البلاد الفقيرة، أو لأي رغبات أخرى.

ولذلك حق لكل الشعوب على هذه الدول بالالتزام ما أقروه على أنفسهم.

وقد تعهدت الدول الأطراف على نفسها جملة من المبادئ في نصوص المواثيق والاتفاقيات والإعلانات العالمية، وشددت على نفسها الالتزام وقد تعهدت على نفسها بما يلي:

١- في ميثاق الأمم المتحدة[٤١]:

---

[٤١] وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. ويعد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمما للميثاق.

وجاء في أول الديباجة ما نصه: نحن شعوب الأمم المتحدة وقد إلينا على أنّفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف.

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

(ISSN: 2536 - 9555)

فقد تعهدت في الفصل السابع من هذا الميثاق على قمع عمليات العنف وتهديد الأمن والسلام:

* إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، يقرر مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[٤٢].
* أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة[٤٣].
* إن لم يتوقف الطرف المعتدي أو كليهما فلمجلس الأمن وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية[٤٤].

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا:

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار.

وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي.

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها.

قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض.ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط» قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمّى "الأمم المتحدة".

[٤٢] المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

[٤٣] المادة ٤٠ من الميثاق الأمم المتحدة.

[٤٤] المادة ٤١ من الميثاق الأمم المتحدة.

وتعهدت في الفصل الحادي عشر بكفالة حرية الشعوب ناقصة السيادة على ما يلي:

* يقرر أعضاء الأمم المتحدة– الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملاً من الحكم الذاتي المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق[٤٥].

وطالما أن القطاع يخضع للأقاليم ناقصة السيادة فإن له حق الحرية والرفاهية التي قضت بها هذه المادة من الميثاق.

٢- العهد الدوني الخاص بالحقوق الإنسانية بأنواعه:

أقرت على نفسها وتعهدت الدول الأطراف عل منح كل إنسان حقه وكفالة ذلك الحق من أي انتهاك وجاء في المادة الأولي للعهدين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ما يلي:

١. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة[٤٦].

٢. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مستولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[٤٧].

---

[٤٥] المادة ٧٣ من الميثاق الأمم المتحدة.

[٤٦] المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بنوعيه– البند الثاني.

[٤٧] المادة الأولى، البند الثالث.

(ISSN: 2536 - 9555)

وتعهدت على نفسها في المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما يلي:

* تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز.
* تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

*** تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:**

- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.
- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي.
- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين[٤٨].

٣- اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م.

تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال، وعلاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، كما تنطبق الاتفاقية في

[٤٨] المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الإتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها[٤٩].

وبناء على تلك المواثيق الدولية فللمحاصرين الحق بالنصرة على الدول الأطراف والمتعهدة على نفسها بقمع الظلم وعمليات العنف.

وبناء على اعتراف الدول الموقعة على الاتفاقيات السابقة بأنها ملزمة فان على الدول الأطراف الالتزام بتلك العهود التي يبنى عليها ملاحقة مجرمي الحرب ومنتهكي القوانين الدولية، وتقديمهم للمحاكمة الجناية والاقتصاص منهم اقتصاصا عادلا، ولا تسوغ لهم أو تبرر ما يصدر عنهم من جرائم على أنها من باب الدفاع المشروع عن النفس أو الأمن الوطني أو ما شابهه من دعاوى باطلة وساقطة ولا يؤمن بها عاقل أو شاهد عيان للواقع.

الخاتمة

تضمنت أبرز النتائج والتوصيات، وهي:

أولاً- النتائج:

١. أن الحصار يدور حول: الجَمْع، والحَبْس، والمَنْع والتضييق بأنواعه، والإحاطة من كلّ جانبٍ، والحجز، والضغط.

٢. تظهر العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للحصار في أن كلا التعريفين يدوران حول المنع بالتضييق وبالحبس.

[٤٩] المادة الأولى والثانية من اتفاقية جنيف الرابعة.

(ISSN: 2536 - 9555)

٣. تعدد أنواع الحصار حسب الغاية منه فأما أن يكون عسكرياً وأم اقتصادياً وأم سياسياً.
٤. للمحاصرين حقوق على المسلمين غير المحاصرين ثابتة بنص الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وأبرز الحقوق هو الحق في النصرة.
٥. ثبت للمسلمين حقوقا على المجتمع الدولي والذي تعاقد واتفق بالإجماع على نصرة المظلوم وأقر لكل إنسان حقوقه الثابتة بمقتضى إنسانيته، واتفقوا على أنَّ العالم أسرة واحدة تخضع لقوانين وأعراف دولية لا يسمح بتجاوزها.

ثانياً- التوصيات:

١-الاهتمام بحقوق المحاصرين سواء على المستوى الوطني أو الدولي.
٢-نتمنى على القانون الوضعي أن يحذو حذو الشريعة الإسلامية في الحفاظ على حياة المحاصرين.

المراجع

- ابن عاشور، التحرير والتنوير، د.ط، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤.
- ابن فارس، أ، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، دار الفكر، ١٩٧٩.
- ابن قيم الجوزية، م، الفوائد، ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٣.
- ابن قيم الجوزية، م، الوابل الصيّب من الكلم الطيب، تحقيق: سيد إبراهيم، ط.٣، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣.
- ابن منظور، م، لسان العرب، ط.٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- أبو شُهبة، م، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، ط.٨، دار القلم- دمشق، ١٤٢٧هـ.

- اتفاقية جنيف الرابعة.
- أحمد، م، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط.١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.
- الألوسي، ش، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
- البهوتي، م، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت.
- جماعة، م، المختصر في تفسير القرآن الكريم، ط.٣، مركز تفسير للدراسات القرآنية، د.ت.
- الرازي، م، مفاتيح الغيب= التفسير الكبير، ط.٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- رمضان إ، الأساليب النبوية والعصري في فك الحصار عن الدعوة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧.
- السبكي، ت، الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ"، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥.
- السعدي، ع، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط.١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.
- الشاطبي، إ، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.١، دار ابن عفان، ١٩٩٧.
- الشنقيطي، م، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٩٩٥.

(ISSN: 2536 - 9555)

- الصفدي، ن، الصبر والثبات في مواجهة الحصار، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٧.
- الطبري، م، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط.١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠، ١٣٤/١٤.
- عليش، م، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩.
- العمر، ن، إلا تنصروه فقد نصره الله، د.ط، مجلة البيان، ٢٠٠٩.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- العيني، م، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط.١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- الماتريدي، م، تفسير القرآن العظيم، المسمى، تأويلات أهل السنة، ط.١، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٥.
- المناوي، ز، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط.١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- النووي، ي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط.٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- النووي، ي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط.٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١.